

التقرير العام لأشغال الملتقى الدولي حول:

"الدستور في خدمة المواطن: المحاور الكبرى للتعديل الدستوري 2020"

السيد عماد الدين وادي،

المدير العام لمركز الدراسات والبحوث الدستورية

- تم إعداد هذا التقرير من طرف السيد عماد الدين وادي، المقرر العام للملتقى، والمتلو من طرفه خلال الجلسة الختامية من الملتقى الدولي.
- يأخذ هذا التقرير بعين الاعتبار ملاحظات واقتراحات المشاركين في الملتقى.

بتاريخ 05 و06 أكتوبر من سنة 2020، نظم المجلس الدستوري، تحت الرعاية السامية للسيد عبد الحميد تبون، رئيس الجمهورية، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ملتقا دوليا حول "الدستور في خدمة المواطن: المحاور الكبرى للتعديل الدستوري 2020"، والذي استغرق يومين كاملين من النقاش والتحليل بين مختلف المشاركين في فعالياته من إطارات سامية في الدولة، خبراء وأساتذة.

أُستهلّت أشغال الملتقى بكلمة افتتاحية ألقاها السيد كمال فنيش، رئيس المجلس الدستوري، أشار فيها أن هذا الملتقى يأتي والجزائر تتأهب لاستحقاق أول نوفمبر 2020 الخاص بالاستفتاء حول تعديل الدستور، الذي يعد محطة بارزة في تاريخ بلادنا، ولبنة أساسية في سبيل بناء الجمهورية الجديدة كمشروع مجتمع طموح، التزم بتجسيده السيد رئيس الجمهورية خلال حملته الانتخابية، وها هو اليوم يترجم إلى واقع، خصوصا أن السيد رئيس الجمهورية، أكد على

اعتماد الطريقة الأكثر ديمقراطية في تعديل الدساتير، وذلك بإرجاع الكلمة للشعب السيد من خلال الاستفتاء على تعديل الدستور.

عقب ذلك، تم الاستماع لكلمة السيد رئيس الجمهورية، التي ألقاها نيابة عنه، السيد بوعلام بوعلام، مستشار رئيس الجمهورية، والذي أكد فيها أن تعديل الدستور جاء وفاء لالتزامه باستكمال مطالب وطموحات الشعب الجزائري التي عبر عنها من خلال الحراك الشعبي المبارك الأصيل، وأن اختيار الفاتح من نوفمبر، يضيف السيد الرئيس، كتاريخ لاستشارة الشعب حول تعديل الدستور، لم يأت اعتبارا، على اعتبار أنه تاريخ له دلالاته الرمزية والتاريخية المتجذرة لدى الشعب الجزائري.

وقد عبر السيد الرئيس عن ثقته الكبيرة في وعي الشعب بكل قواه وخاصة المجتمع المدني وتجاوبه، لوضع اللبنة الأولى للجزائر الجديدة ألا وهي تعديل الدستور يوم الفاتح من نوفمبر، وإرساء دولة قوية بمؤسساتها ومجالسها المنتخبة، وبناء ثقة المواطن فيها.

وقد برمجت خلال هذا الملتقى الدولي أربع جلسات، قدمت فيها اثنتا عشرة (12) مداخلة، تبعا نقاش ثري بين المشاركين، وذلك على النحو الآتي:

I- الجلسة الأولى، خصصت لمحور " تعزيز الحقوق والحريات في ظل مشروع التعديل الدستوري"، تم فيها إبراز المكانة الهامة التي حظيت بها الحقوق والحريات في دساتير الجزائر المتعاقبة، والتطور التدريجي والملمحوظ الذي عرفته الحقوق والحريات خلال التعديلات الدستورية السابقة، والتي تزامنت مع تطور الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي سبقت كل تعديل دستوري، وكذا المكانة التي تحظى بها الحقوق والحريات في مشروع التعديل

الدستوري لسنة 2020، والآليات والضمانات الدستورية والقانونية التي أقرها مشروع التعديل الدستوري الذي أحدث نقلة نوعية كبيرة في مجال الحقوق والحريات، حيث تم إضافة أكثر من 20 مادة جديدة في هذا المجال.

أما بخصوص "الدفع بعدم الدستورية كآلية لحماية الحقوق والحريات"، فقد أتفق المتدخلون على أن إجراء الدفع بعدم الدستورية المقرر بموجب المادة 195 من مشروع تعديل الدستور، يشكل أداة للطعن في القانون أو التنظيم ويتيح لمتقاضين بطريقة غير مباشرة الولوج إلى القضاء الدستوري.

كما أن ترسيخ هذه الآلية يعد تعبيراً عن نية المؤسس الدستوري في تمكين أي متقاضٍ من الدفاع عن حقوقه وحرياته الأساسية المكفولة دستورياً، وذلك بمناسبة أي دعوى معروضة على القضاء عن طريق المنازعة في دستورية الحكم التشريعي أو التنظيمي المراد تطبيقه وفقاً للشروط التي يحددها القانون.

ومع ذلك، فقد انتهى النقاش إلى أن تطهير الترسنة القانونية الوطنية بفضل آلية الدفع بعدم الدستورية، لا يتم إلا بتعاون أسرة الدفاع بالدرجة، وعلى مهني القانون العمل على نشر ثقافة العدالة الدستورية.

كما أن محدودية آلية الدفع بعدم الدستورية مرده غياب الثقافة الدستورية التي جعلت المواطن يهمل هذه الآلية، وإلى نظام التصفية بحيث لو كانت الإحالة مباشرة لساهمت في تخفيف هذا العزوف.

وفي ذات السياق، فقد اتفق المشاركون على أن الأمن القانوني لن يتحقق إلا من خلال العمل المستمر على ضمان استقرار النصوص القانونية والتشريعية، خاصة ما تعلق منها بالقوانين المنظمة للاستثمارات الأجنبية، ذلك أن عدم استقرار هذه النصوص يشكل عائقاً أمام تشجيع الاستثمار الأجنبي في الجزائر في مختلف المجالات.

II- الجلسة الثانية عاجت موضوع "استقلالية السلطة القضائية وأخلاق الحياة العامة في ظل مشروع التعديل الدستوري"، والتي خلصت إلى أن مشروع تعديل الدستور يندرج في سياق التحولات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي يعرفها المجتمع الجزائري، وأن هذا التعديل جاء استجابة لمطالب الحراك الأصيل والذي طالب أساساً بضمن استقلال القضاء، وقد طرح المتدخلون خلال هذه الجلسة إشكالية هامة تتمحور حول ما إذا كان تعديل الدستور تضمن أحكاماً من شأنها ضمان استقلالية القضاء؟ وهل يمكن اعتباره تعزيزاً حقيقياً أم مجرد هندسة دستورية جديدة؟

وتم خلال النقاش، إثارة العديد من الملاحظات أهمها:

- تسمية الفصل الخاص "بالقضاء" بدلا من السلطة القضائية،
 - تحديد عدد المواد الدستورية النازمة لمبدأ استقلال القضاء (وهي 21 مادة).
- كما سجل النقاش أن مشروع تعديل الدستور تضمن العديد من المقتضيات الجديدة الكفيلة بتحقيق وضمان استقلالية القضاء، من خلال دسترة عبارة "القاضي مستقل"، دسترة ضمانة "عدم قابلية القاضي للعزل"، حق القاضي في إخطار المجلس الأعلى للقضاء في حالة المساس باستقلالته، دسترة تحسين الوضع الاجتماعي للقاضي.

وقمت الإشارة إلى أن مشروع التعديل الدستوري، عزز حقوق وحرريات المتقاضي،
بإضافة بعض المبادئ والحقوق، على غرار:

- حماية حقوق وحرريات المواطنين طبقا للدستور،

- دسترة وتعميم مبدأ التقاضي على درجتين ليشمل أيضا المسائل الإدارية،

- دسترة التزام القاضي في ممارسة وظيفته بتطبيق المعاهدات المصادق عليها وقوانين
الجمهورية وكذا قرارات المحكمة الدستورية،

- تعزيز حقوق الدفاع (لمتقاضين)،

- وأخيرا دسترة واجب تحفظ القاضي كضمانة للمتقاضي.

وبخصوص دسترة تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وتعديلها، فإن مشروع تعديل الدستور
تضمن ثلاث (03) مسائل جديدة: المجلس الأعلى للقضاء ضامن استقلالية القضاء عوض
رئيس الجمهورية، دسترة تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وتعديلها مع إبقاء رئاسته لرئيس
الجمهورية، وأخيرا توسيع صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء بخصوص التعيين في المناصب
القضائية النوعية.

وفيما يتعلق بصلاحيات رئيس الجمهورية في مجال التعيين في الوظائف القضائية النوعية،
فقد تضمن مشروع تعديل الدستور عدم انفراد رئيس الجمهورية بسلطة القرار في التعيين في
الوظائف القضائية النوعية، بل أن هذه الصلاحية لا يمارسها إلا بعد رأي مطابق للمجلس
الأعلى للقضاء، ما يشكل ضمانة إضافية لاستقلالية القضاء.

وقد أجمع المشاركون في فعاليات هذه الجلسة أن استقلالية القضاء لن يتم تحقيقها إلا من خلال القضاة أنفسهم، والذين يجب أن يتحرروا من أي تبعية للسلطة التنفيذية، سيما وأن التعيين في الوظائف القضائية النوعية لم يعد حكرا على رئيس الجمهورية، بل أصبح مقيدا بأخذ رأي مطابق للمجلس الأعلى للقضاء.

كما أجمع المشاركون على أن استقلالية القضاء لن تكون إلا بتوافر إرادة سياسية قوية، تخرج من التعديلات الشكلية لنصوص القانون، وتبني منظومة قانونية قوية تضمن هذه الاستقلالية، بداية من القانون الأساسي للقضاء وصولا إلى مختلف القوانين ذات الصلة بممارسة العمل القضائي.

أما فيما يتعلق بموضوع "أخلة الحياة السياسية"، فقد أشار المشاركون إلى أن التعديل الدستوري يشكل تقدما معتبرا على صعيد تحقيق ديمقراطية المواطن. ويشكل مرحلة حيوية ومفصلية في تشييد جمهورية جزائرية جديدة، تقوم على أخلة الحياة السياسية والحياة العامة بالقضاء على منابع الفساد، كما أن التعديل الدستوري تضمن أحكاما من شأنها أخلة الحياة السياسية من خلال تحديد العهدة الرئاسية والبرلمانية، واقترح أن يتم اتباع نفس هذه الأحكام بخصوص جميع عهدة المجالس المنتخبة حسب خصوصيات كل مؤسسة وهيئة، بما يضمن مبدأ التداول الديمقراطي على السلطة.

كما أن أخلة الحياة السياسية لن يكون إلا عن طريق إدماج الشباب بالمشاركة عن طريق الترشح في الانتخابات، حيث أن الدولة هي التي تتحمل مصاريف الحملة الانتخابية للشباب المترشحين للاستحقاقات الوطنية، مما سيساهم بشكل حاسم في حمايتهم من الوقوع تحت تأثير المال الفاسد.

وقد ثمن المشاركون الأحكام الجديدة التي تضمنها مشروع تعديل الدستور والتي من شأنها أخلقة الحياة العامة في البلاد، بدءاً بإزالة العقبات التي تحول دون مشاركة المواطنين في الحياة الاجتماعية والسياسية للبلاد، وكذا تشجيع الطاقات الشبانية على الولوج إلى العمل السياسي، إضافة إلى الأحكام الجديدة المستحدثة والمتعلقة بتشجيع وترقية دور المرأة في مختلف المجالات، زيادة على أخلقة العمل السياسي عن طريق منع الدستور الأحزاب السياسية اللجوء إلى الدعاية الحزبية التي تتنافى مع الثوابت الوطنية، وأجمع المشاركون على أن القانون وحده لا يكفي لأخلقة الحياة السياسية بل يجب مرافقته بميثاق وطني تحدد فيه أخلاقيات الممارسة السياسية.

III- الجلسة الثالثة، تناولت موضوع "مؤسسات الرقابة والهيئات الاستشارية في ظل

التعديل الدستوري"، بداية من " المحكمة الدستورية"، التي اعتبرها المشاركون في فعاليات هذا الملتقى الدولي قيمة مضافة منحت لها اختصاصات لم يكن المجلس الدستوري يمتلكها، ثم أن هذه المحكمة تتضمن عدة أمور جديدة تختلف عن المجلس الدستوري سواء من حيث تشكيلتها والتي تمت مراجعتها، أو من حيث الشروط الواجب توافرها في أعضائها، حيث تم رفع مدة الخبرة من 15 سنة إلى 20 سنة كخبرة في القانون، مع اشتراط التكوين في القانون الدستوري، إضافة إلى شرط السن الذي أصبح 50 سنة يوم انتخابه أو تعيينه بدلا من 40 سنة مثلما هو معمول به في الدستور الحالي، وكذا شرط عدم الانتماء الحزبي.

وبخصوص تشكيلته المحكمة تم الحفاظ على نفس التشكيلة (أي 12 عضوا) مع إلغاء منصب نائب الرئيس، واستبعاد تمثيل غرفتي البرلمان بالمحكمة تفاديا لأي تسييس لها، كما تم تخفيض عدد ممثلي المحكمة العليا ومجلس الدولة من أربع أعضاء إلى عضوين (عضو عن المحكمة

العليا وآخر عن مجلس الدولة)، كما تم النص على تعيين ست أعضاء آخرين من بين أساتذة القانون الدستوري، وقد تم الإحالة على مرسوم رئاسي لتحديد شروط وكيفيات انتخاب هؤلاء الأعضاء، وهذا حكم جديد لم يكن منصوص عليه من قبل.

وأشار المتدخلون إلى أن المحكمة الدستورية تم تدعيمها بصلاحيات هامة جدا، الجديد فيها أن المحكمة هي التي تضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية، وهي التي تفصل بقرار في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات، وتفسير حكم أو عدة أحكام دستورية، وكذا الفصل في الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية، زيادة على تحويل المحكمة اختصاص النظر في مسألة وجوب رفع الحصانة البرلمانية من عدمها، على أن المحكمة لا تفصل في الموضوع.

أما فيما يتعلق بـ " اللامركزية ودور المجتمع المدني في ترقية الديمقراطية التشاركية"، فإن مشروع تعديل الدستور تضمن مجموعة من الضمانات والإضافات التوعوية والأليات المتعلقة بترسيخ اللامركزية وتعزيز دور المجتمع المدني في الحياة العامة، وترقية الديمقراطية التشاركية، بشكل يساهم في تحقيق التنمية المستدامة وبناء مؤسسات قوية وفعالة، وإرساء قواعد دولة القانون والعدالة الاجتماعية، وحتى يتم تعزيز مشاركة المجتمع المدني، فإن مشروع تعديل الدستور، ينص في مادته 205، على أن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته تُساهم في تدعيم قدرات المجتمع المدني والفاعلين الآخرين في مجال مكافحة الفساد، وهو ما يعكس إيمان المؤسس الدستوري بالدور الترقائي الكبير الذي يمكن أن يلعبه المجتمع المدني.

كما استحدث مشروع تعديل الدستور المرصد الوطني للمجتمع المدني، كهيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية، تتولى مهمة المساهمة في ترقية القيم الوطنية والممارسة الديمقراطية

والمواطنة والمشاركة مع المؤسسات الأخرى في تحقيق أهداف التنمية، كما يقدم آراء وتوصيات تتعلق بانشغالات المجتمع المدني، وهي كلها مبادئ تترجم رغبة المؤسس الدستوري في ترسيخ الممارسة الديمقراطية.

وفي السياق ذاته، وفيما يخص "دور مجلس المحاسبة في الرقابة البعدية على تسيير المال العام"، فإن مضمون المادة 199 من مشروع التعديل الدستوري يصب في اتجاه تعزيز صلاحيات ودور مجلس المحاسبة في تكريس واجب الحفاظ على المال العام والملكية العمومية ويتماشى ومتطلبات المعايير الدولية للهيئات العليا للرقابة.

إن مجلس المحاسبة الجزائري، على غرار الأجهزة العليا للرقابة المالية الأخرى الموجودة في العالم، يُعد، بموجب الدستور، الجهاز الأعلى المكلف بالرقابة البعدية للأموال التابعة للدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية، ولضمان استقلالية هذا الجهاز وتحقيق الفعالية في أداء مهامه حددت المادة 199 من مشروع تعديل الدستور عهدة رئيس المجلس بخمس (05) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وهذا يشكل في حد ذاته ضمان لأخلقة الحياة العامة، كما استحدثت هذه المادة حكماً جديداً يتعلق بنشر التقرير الذي يعده المجلس بغرض إضفاء طابع الشفافية على كيفية تسيير الأموال العمومية.

أما بالنسبة لـ "السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والسلطة العليا للشفافية، والوقاية من الفساد ومكافحته"، فإن دسترتهما جاء بغرض الاستجابة للمطالب الشعبية المتمثلة في تنظيم انتخابات نزيهة وشفافة، مع تحويلها لصلاحيات اتخاذ كل الإجراءات اللازمة لتحضير العملية الانتخابية ابتداء من استدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية إعلان النتائج الخاصة بكل عملية انتخابية بنزاهة وشفافية.

إن المؤسس الدستوري، من خلال إنشائه السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، يسعى إلى إدراج ضمانات أكثر لحماية الأموال العامة وإيجاد وسائل فعالة لتجنب الفساد ومكافحته، بدسرة وتقنين أحكام تهدف للارتقاء بالقواعد المتعارف عليها إلى المستوى الدستوري، وتضمن شفافية أكثر في تسيير الشؤون العامة، بتكريس مبادئ الحكم الراشد السائد دولياً.

IV- الجلسة الرابعة، تناولت موضوع " النظام السياسي على ضوء الدستور الجديد"، بالنقاش والتحليل من خلال معالجة "تعزيز دور البرلمان في الرقابة على عمل الحكومة"، حيث تم الاتفاق على أن مشروع التعديل الدستوري أولى أهمية كبيرة لمسألة ضبط وتنظيم العلاقات القائمة بين البرلمان والحكومة، وقام بتحديدتها بشكل دقيق، تفادياً لأي فراغ أو ثغرات يمكن أن تمثل مصدر لأزمات سياسية ودستورية غير محمودة العواقب، ومن ثم فإن مشروع التعديل الدستوري، أولى اهتمام كبير للرقابة البرلمانية بنوعها، لما يترتب عليها من آثار وانعكاسات إيجابية إن أحسن تنفيذها.

أما فيما يتعلق بـ "سلطات وصلاحيات رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري"، فإنه من بين الأحكام التي استحدثتها مشروع تعديل الدستور سلطة رئيس الجمهورية في تقرير إرسال وحدات من الجيش الوطني الشعبي خارج الوطن وفق الحدود التي رسمتها المادة 31 (فقرة أخيرة)، والتي كانت محل نقاش وطني عميق وواسع، وكذا صلاحياته في تعيين الوزير الأول في حالة ما إذا أسفرت الانتخابات التشريعية على أغلبية رئاسية، أو رئيس الحكومة إذا أسفرت الانتخابات التشريعية على أغلبية برلمانية، ويدخل هذا في إطار تجسيد مرونة أكبر في التعامل

مع الأوضاع السياسية التي تفرزها الانتخابات الرئاسية والتشريعية ومواجهة فرضيات الانسداد السياسي الذي غالبا ما يطبع الأنظمة البرلمانية.

وبخصوص صلاحيات رئيس الجمهورية في مجال التعيين في الوظائف المدنية للدولة، فقد أصبح رئيس الجمهورية يتقاسم مع الوزير الأول أو رئيس الحكومة سلطة التعيين في الوظائف المدنية للدولة، ولم يعد الوزير الأول أو رئيس الحكومة يمارس اختصاصه الأصيل في التعيين بعد موافقة رئيس الجمهورية كما هو الحال في ظل أحكام المادة 99 (مط 5) من الدستور الساري المفعول.

وبالنسبة لموضوع " مبدأ الفصل بين السلطات والنظام شبه الرئاسي"، فقد أكد المشاركون أن الدستور هو ضامن الحقوق والحريات، ومن خلاله يمكن المواطن أن يقارن ما هو مكتوب في نص الدستور، وما هو مطبق في الميدان من طرف السلطة التنفيذية، كما أن الدستور ينظم العلاقة بين السلطات ويحدد اختصاصات كل واحدة منها، ويضمن التوازن بين هذه السلطات ويحمي الحرية السياسية.

وتم التطرق إلى التطور التاريخي لمبدأ الفصل بين السلطات، الذي بلوره "مونتيسكيو"، والذي يأخذ حسب فقهاء القانون الدستوري ثلاث صور: الفصل المرن، الجامد والمختلط، ليُطرح التساؤل حول ما إذا كان النظام شبه الرئاسي هو النظام المثالي الذي يضمن الفصل بين السلطات، وبالتالي يحمي حقوق وحريات المواطنين.

أثار المتدخلون أيضا مسألة "طبيعة نظام الحكم في ظل التعديل الدستوري"، حاولوا من خلالها الإجابة عن إشكالية أساسية في النظام السياسي الجزائري، هي تحديد طبيعة نظام

الحكم منذ 1962 إلى غاية يومنا هذا، أو الرسو على نظام حكم معين قد يتلاءم مع طبيعة التحولات التي يعرفها المجتمع الجزائري.

وقد تم استعراض تطور نظام الحكم في الدساتير الجزائرية المتعاقبة، والتي لم تخرج دوماً عن النظام الرئاسي المفرط في ظل الهيمنة الكبيرة للسلطة التنفيذية على عمل السلطة التشريعية، مما أدى إلى بقاء نظام الحكم المعتمد في الجزائر خاصة بعد التعديل الدستوري لعامي 2008 و2016، نظاماً هجيناً يتسم بالغموض فلا هو رئاسي ولا هو شبه رئاسي كما أنه نظام غير برلماني.

وقد تم استنتاج أن ملامح نظام الحكم في ظل مشروع تعديل الدستور، والذي يبدو أنه يتجه نحو تبني نظام شبه رئاسي، باعتباره النظام الأكثر ملاءمة للجزائر، وتنقية ما شاب نظام الحكم من ضبابية وعدم وضوح، بالاتجاه إلى التوازن بين السلطات ووضع ميكانيزمات تحول دون تجسيد الحكم الفردي والعودة إلى نظام ازدواجية السلطة التنفيذية، التي تتكون من رئيس جمهورية منتخب من طرف الشعب بالاقتراع العام والمباشر، وحكومة مسؤولة سياسياً أمام البرلمان، يرأسها وزيراً أول في حالة ما إذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية، ورئيس حكومة في حالة ما إذا أسفرت الانتخابات التشريعية على أغلبية برلمانية مغايرة للأغلبية الرئاسية.

خاتمة :

أجمع المشاركون في فعاليات الملتقى الدولي حول "الدستور في خدمة المواطن: المحاور الكبرى لتعديل الدستور 2020"، أن مشروع تعديل الدستور الذي بادر به رئيس الجمهورية يشكل مرحلة مفصلية في بناء جمهورية جديدة، تستجيب لتطلعات المواطنين والمواطنات، والتي عبروا عنها خلال الحراك الشعبي المبارك والأصيل، وأضافوا أن هذا المشروع يشكل نقلة نوعية في المسار الديمقراطي للجزائر، بما تضمنه من مقتضيات وأحكام جديدة تصب كلها في إطار تحقيق الفصل بين السلطات والتوازن فيما بينها، تعزيز حقوق الإنسان الأساسية والحريات العامة، إعادة تنظيم وضبط العلاقة بين السلطين التنفيذية والتشريعية، دعم وتعزيز استقلالية السلطة القضائية، تكريس أخلاقة الحياة السياسية والعامة في البلاد من خلال دسترة وإنشاء آليات مهمتها الرقابة على تسيير الشأن العام، ومحاربة الفساد بشتى أشكاله.

كما اتفق المشاركون على أن التعديل الدستوري نابع من عمق التجربة التي عاشتها الجزائر خلال السنوات الأخيرة، مما جعل هذا الدستور يتضمن العديد من الأحكام الجديدة التي حاولت معالجة النقائص والاختلالات التي أفرزها الواقع المعاش في الجزائر لسنوات عديدة.

وقد أثنى المشاركون في فعاليات هذا الملتقى الدولي جزيل الشناء عن الجهود التي يبذلها رئيس الجمهورية السيد عبد المجيد تبون في سبيل تكريس وبناء جمهورية جديدة تقوم على العدل والقانون كما يطمح إليها المواطنين والمواطنات الجزائريين.